

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل وتحديد اختصاصات المجالس المحلية  
لتنمية الموارد البشرية بالمحافظات

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل واصدار  
المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل واصدار  
اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية :

وبناءً على ما عرضه وزير القوى العاملة والهجرة ورئيس المجلس الأعلى

لتنمية الموارد البشرية :

**قرر :**

(المادة الأولى)

تشكل بجميع محافظات جمهورية مصر العربية مجالس محلية لتنمية الموارد البشرية

برئاسة المحافظ ، وعضوية :

- سكرتير المحافظة .

- ممثلون للوزارات للجهات المعنية بتنمية الموارد البشرية بالمحافظة

يختارهم الوزراء المختصون .

- أربعة يمثلون النقابات العامة ذات الصلة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- أربعة يمثلون الاتحادات النوعية المختصة في نطاق المحافظة .
- عدد من ذوى الخبرة يختارهم المحافظ بالتنسيق مع وزير القوى العاملة والهجرة .

(المادة الثانية)

يختص كل مجلس محلى لتنمية الموارد البشرية فى نطاق المحافظة برسم السياسة المحلية لخطيط التنمية البشرية بالمحافظة ووضع برنامج لتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة ، وبرأعة ما يضعه المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية من سياسة قومية لخطيط وتنمية الموارد البشرية ، والبرنامج القومى الشامل لتنميتها واستخدامها ، وعليه على الأخص :

- متابعة تنفيذ السياسات والخطط والمشروعات التي يقرها المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية ، ووضع الإطار العام لتنفيذها .
- إعداد قاعدة بيانات بإمكانيات التدريب المتاحة ومستواها واحتياجات سوق العمل من المهارات المختلفة المستقبلية وفرض العمل المكنته .
- إعداد البحوث والدراسات الميدانية بالنسبة للموضوعات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية وعرض نتائجها على اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية .
- إعداد تقارير عن نتائج الأعمال وعرضها على اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس المحلي لتنمية الموارد البشرية بدعوة من المحافظ مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى المحافظ ضرورة ذلك .

**(المادة الرابعة)**

يكون للمجلس المحلي أمانة فنية متخصصة تتولى إجراء الدراسات وإعداد الموضوعات للعرض على المجلس ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من المحافظ المختص .

**(المادة الخامسة)**

يعد كل مجلس محلى تقريراً سنوياً عن حالة القوى البشرية بالمحافظة والطلب عليها ، وذلك في موعد لا يجاوز آخر يونيو من كل عام .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / عاطف عبید**